بحث محكم

علانية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية

د. ناصر بن محمد الجوفان *

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن الأنظمة القضائية المعاصرة تولي مبدأ علانية جلسات التقاضي عناية كبيرة لأنه يُعَدُّ من أهم أسباب تحقيق العدالة التي من أجلها أُحدِث مرفق

* عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
له مشاركات علمية وبحوث ودراسات متخصصة.

القضـاء، لذا أحببت بحث هذا الموضـوع فيمـا يتعلق بالقضـاء في بلادنا العزيزة ـ حرسها الله من كل سوء ـ ورأيت تقسيم هذا البحث على النحو التالي:

التمهيد: بيان المقصود بعلانية جلسات التقاضي.

المبحث الأول: تقرير علانية جلسات التقاضي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: تقرير علانية جلسات التقاضي في التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثالث: أهمية علانية جلسات التقاضي.

المبحث الرابع: الاستثناء الوارد على علانية جلسات التقاضي.

فنتكلم عن هذه الأمور تباعاً.

التمهيد

بيان المقصود بعلانية جلسات التقاضي.

يقصد بمبدأ علانية جلسات التقاضي: أن تنظر المحكمة القضية منذ بداية المرافعة فيها وحتى النطق بالحكم في جلسة علنية.

كما أنه يعني أن يؤذن لمن يشاء من الناس أن يحضر مجلس القضاء، ويسمع ويشاهد كل ما يدور فيه، من دعوى، ودفاع، وسماع شهود ونحو

ذلك مما يلزم لنظر الدعوى والفصل فيها.

المبحث الأول

تقرير علانية جلسات التقاضي في الفقه الإسلامي.

المتتبع لكلام الفقهاء - رحمهم الله تعالى - يجد أنهم لم ينصوا صراحة على علانية جلسات المحاكمة، بيد أن الواقع العملي للقضاء في الإسلام يدل على وجود العلانية في المحاكمة، ويمكن إبراز رأي الفقه في هذه المسألة من خلال بحث المسائل التالية:

أولاً: الحكم في المسجد أو في مكان بارز واسع:

أ- الحكم في المسجد:

الناظر في أقضية الرسول ﷺ وأقضية خلفائه الراشدين من بعده رضي الله عنهم يجد أنها كانت تتم في المسجد، وهو مكان عام يَؤُمُّهُ ويقصده كل مسلم، إذ هو محل عام للعبادة يحضره من شاء من المسلمين - رجالاً ونساءً، شباباً وشيوخاً - للتعبد فيه، ولا يحق لأحد أن يمنعهم منه البتة، وإذا كان الأمر كذلك فلهم أن يسمعوا كل ما يدور فيه من أقضية، ويتابعوا

كل قضية بجميع تفصيلاتها حتى تنتهي بالحكم من القاضي.

وقد قرر الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ جواز اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك، فمنهم من ذهب إلى جوازه بدون كراهة، بل استحبه كثير من هؤلاء، ومنهم من كره ذلك، وبيان هذه المسألة مقرر في موضعه، ليس هذا مكان بيانه(١)، علاوة على ذلك فإن الذي يعنينا هنا هو الجواز، ليس محل نزاع.

وإذا تقرر أنه يجوز اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء، وقامت الأدلة على أن الرسول ﷺ فعله، والصحابة والتابعون فعلوه من بعده(٢)، فلا ريب أن ذلك متحقق معه العلانية في الجلسات بشتى صورها وبجميع مظاهرها، وقد نص بعض الفقهاء على أن من فوائد وحِكَم القضاء في المسجد أنه أنفى

---

١ ـ انظر في هذه المسألة: الهداية ج ٢ ص ١٠٣، وبدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣، والمبسوط ج ١٦ ص ٨٢، وشرح أدب القاضي ج ١ ص ٢٩٥، ومعين الحكام للطرابلسي ص ٢٠، والفتاوى الهندية ج ٣ ص ٣١٩ ـ ٣٢٠، وروضة القضاة ج ١ ص ٩٨، والمدونة ج ١٢ ص ١٤٤، ومجالس القضاة والحكام ص ٩٢، وتنبيه الحكام ص ٤٢ ـ ٤٣، وتبصرة الحكام ج ١ ص ٣٨ ـ ٣٩، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ج ١ ص ١٣ ـ ١٤، والكافي للقرطبي ج ٢ ص ٩٥٥، والخرشي ج ٧ ص ١٤٧، والبهجة ج ١ ص ٢٣، وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٢٢، والذخيرة ج ١١ ص ٥٩، والأم ج ٦ ص ١٩٩، والمهذب ج ٢ ص ٢٩٤، والوجيز ج ٢ ص ٢٤٠، وروضة الطالبين ج ٨ ص ١٢٢، ونهاية المحتاج ص ٨ ص ٢٥٣، وكفاية الأخيار ج ٢ ص ١٦٠، وجواهر العقود ج ٢ ص ٣٦٤، وأدب القاضي للماوردي ج ٢ ص ٢٤٣، وأدب القاضي لابن القاص ج ١ ص ١٦٢، والمقنع ص ٣٢٧، والمحرر ج ٢ ص ٢٠٤، والمغني ج ٩ ص ٤٥، والإقناع ج ٤ ص ٣٧٨ والشرح الكبير ج ٦ ص ١٦٧، والإنصاف ج ١١ ص ٢٠٢، والإفصاح ج ٢ ص ٣٤٥، والمبدع ج ١٠ ص ٣٠.

٢ ـ انظر صحيح البخاري ـ كتاب الصلاة ـ باب التقاضي والملازمة في المسجد ج ١ ص ١١٧، وكتاب الخصومات ـ باب كلام الخصومات بعضهم في بعض ج ٣ ص ٩٠، ومسلم في صحيحه ـ كتاب البيوع ـ باب استحباب الوضع من الدين ج ١ ص ٦٢١، وفتح الباري ج ١٢ ص ١٦٦، والمغني ج ٩ ص ٤٥، وغيرها.

للتهمة عن القاضي، وأسهل للناس في الدخول عليه، فأجدر ألا يُحجَب عنه أحد(١)، وهذا هو المقصود من العلانية في القضاء.

ب ـ الحكم في مكان بارز واسع:

لا شك أن مجلس القضاء يُعَدُّ من أهم العوامل التي تؤثر في العملية القضائية، وتعود إيجاباً أو سلباً على كل من له علاقة بالقضاء، لذا فإن الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ استحبوا أن يكون موضع القضاء مناسباً ولائقاً وتتوافر فيه الصفات التي تهيىء سبل الراحة والهدوء والاستقرار لكل من القاضي وأطراف النزاع، بأن يكون فسيحاً لا يتأذى بضيقه الخصوم، ولا يُزَاحَم فيه الشيخ والعجوز، بارزاً نزهاً معتدلاً. كما يُستحب أن يجعل القاضي موضع جلوسه مرتفعاً كدكة ونحوها ليسهل عليه النظر إلى الناس، ويسهل على الناس النظر إليه، وإبداء ما عندهم من حجج أو دفوع.

كما استحب الفقهاء أن يجعل القاضي مجلسه في وسط البلد، سواء في

---

١ ـ انظر: معين الحكام للطرابلسي ص ٢٠، وتبيين الحقائق ج ٤ ص ١٧٨، والمبسوط ج ١٦ ص ٨٢.

المسجد أم في غيره، وذلك لكي لا يبعد عن قاصديه، ولا يشق على الضعفاء، وكبار السن والمرضى.. وبالجملة ليسهل على جميع أهل البلد الوصول إليه. (١)

وعلى هذا درج القضاة في الدولة الإسلامية، إذ كانوا يتخذون الأماكن العامة المشهورة والبارزة مواضع لفصل الخصومات، وفض المنازعات، فهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يقضي في السوق(٢) وقال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: «وقضى يحيى بن يعمر في الطريق، وقضى الشعبي على باب داره» ا. هـ(٣) قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: «أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وأن يكون متوسطاً للمصر». هـ(٤) وقال ابن نجيم ـ رحمه الله ـ: «.. والحاصل أنه يجلس له في أشهر الأماكن ومجامع الناس» ا. هـ(٥)

١ ـ انظر: البحر الرائق ج ٦ ص ٢٠١، والمهذب ج ٢ ص ٢٩٤، وروضة الطالبين ج ٨ ص ١٢٢، وحاشية الباجوري ج ٢ ص ٣٣١، والوجيز ج ٢ ص ٢٤٠ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ١ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥، وتكملة المجموع ج ٢٠ ص ١٣٢، والمحرر ج ٢ ص ٢٠٤، والمقنع ص ٣٢٧، والمغني ج ٩ ص ٤٥، والشرح الكبير ج ٦ ص ١٦٧، والروض المربع مع حاشيته لابن قاسم ج ٧ ص ٥٢٥.

٢ ـ انظر: فتح الباري ج ١٣ ص ١٤١.

٣ ـ صحيح البخاري ـ كتاب الأحكام ـ باب القضاء والفتوى في الطريق ج ٨ ص ١٠٧ وانظر: فتح الباري ج ١٣ ص ١٤٠، ١٤١.

٤ ـ الأم ج ٦ ص ١٩٨، وانظر: أدب القاضي للماوردي ج ١ ص ١٩٦.

٥ ـ البحر الرائق ج ٦ ص ٢٠١، وانظر: بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣.

ونصوص الفقهاء بهذا الخصوص كثيرة، وقد نص الشيخ منصور البهوتي -رحمه الله- على أن من علل استحباب كون مجلس القضاء في مكان واسع بارز كونه أقرب إلى العدل. (١)

ونأخذ مما سبق أنه إذا كان يُستحب أن يكون مجلس القاضي في وسط البلد، وفي مكان بارز واسع، وأن يكون في أشهر الأماكن وفي مجامع الناس، ويصل إليه كل أحد نأخذ من ذلك أن مجلس القضاء كان مباحاً ومفتوحاً لكل من أراد الدخول إليه، لا يُمنَع منه أحد، وهذا يدل على أن المحاكمة تكون علانية أمام الأشهاد.

ثانياً: كراهة اتخاذ القاضي داره مجلساً للقضاء:

ومما يؤيد تقرير علانية الجلسات في الفقه الإسلامي أن كثيراً من الفقهاء كره اتخاذ القاضي داره مجلساً للقضاء، وذلك بسبب الاحتجاب عن الناس واحتمال التهمة، وقد ورد أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- لما بلغه أنه احتجب عن الخروج إلى الحكم بين الناس، وصار يحكم في داره. (٢)

---

١ - انظر: كشاف القناع ج ٦ ص ٣١٢.

٢ - انظر: تنبيه الحكام ص ٤٣، وتبصرة الحكام ج ٢ ص ١٤٣.





كما أنكر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قضاءه في داره، وأمر بإضرام داره عليه ناراً. (١) وقد ورد عن القاضي شريح - رحمه الله تعالى - أنه قال: «إذا رأيتموني أقضي في داري فأنكروا عقلي، ثم رآه بعضهم بعد ذلك يقضي في داره. (٢).

وفي حالة اتخاذ القاضي داره مجلساً للحكم فإنه ينبغي أن تكون وسط البلد، ويجب على القاضي أن يجعل أبوابها مفتوحة للناس، وأن يأذن لهم بالدخول، ولا يمنع أحداً من ذلك، وأن يجلس معه من كان يجلس معه في المسجد، لأنه لو جلس وحده تتمكن فيه تهمة الميل. (٣) وبالجملة لا بد أن يجعل سبيلها سبيل المواضع المباحة من غير منع ولا حجاب. (٤) وقد ورد أن بعض قضاة السلف كان يقضي على باب داره(٥)، ولا شك أنه مكان بارز يشرف على الطريق مما تتحقق معه العلانية في القضاء.

ثالثاً: إحضار العلماء مجلس القضاء ومشاورتهم:

---

١ - انظر: تنبيه الحكام ص، ٤٣، وتبصرة الحكام ج ١ ص ٣٨ والبهجة في شرح التحفة ج ١ ص ٢٣، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ج ١ ص ١٤.

٢ - انظر: أخبار القضاة للقاضي وكيع ج ١ ص ٢٢٥.

٣ - انظر: معين الحكام للطرابلسي ص ٢٠، والبحر الرائق ج ٦ ص ٣٠٢، وتبيين الحقائق ج ٤ ص ١٧٨، وشرح فتح القدير ج ٦ ص ٣٧٠، ومجمع الأنهر ج ٢ ص ١٥٧، والفتاوى الهندية ج ٣ ص ٣٦٠، والبناية ج ٨ ص ٢٤.

٤ - انظر: تنبيه الحكام ص ٤٣، والبهجة ج ١ ص ٢٣، وتبصرة الحكام ج ١ ص ٣٨.

٥ - انظر: صحيح البخاري ج ٨ ص ١٠٧، وأخبار القضاة ج ٣ ص ٣٠٧.

اهتم الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بحضور العلماء مجلس القاضي، بل استحب بعضهم للقاضي نفسه أن يدعو العلماء للجلوس معه عند نظره في القضايا، وإنما استحبوا ذلك من أجل مشاورتهم(١) وإتاحة الفرصة لهم في مراقبته، سواء فيما يتعلق بمعاملته للخصوم، أم فيما يتعلق بفهم القضية، في تطبيق أحكام الشرع على الوقائع.

وقد ورد عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه إذا جلس في المسجد، وجاءه الخصمان قال لأحدهما: اذهب فادع علياً، وقال للآخر: اذهب فادع طلحة والزبير، ونفراً من أصحاب النبي ﷺ ثم يقول لهما: تكلما، ثم يقبل على القوم فيقول: ما تقولون؟ فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه، وإلا نظرا فيه فيقومان وقد سلما. (٢)

قال الكمال بن الهمام - رحمه الله تعالى -: «وينبغي أن يجلس معه من

---

١ - انظر: المبسوط ج ١٦ ص ٧٩، وشرح أدب القاضي ج ١ ص ١٩٢ - ١٩٣، وص ٣٥٥ - ٣٥٦، وص ٣٦٧، وروضة القضاة ج ١ ص ٥٩، وشرح فتح القدير ج ٦ ص ٢٧٠ - ٢٧١، ومجمع الأنهر ج ٢ ص ١٥٧، والفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٦٠، وتبيين الحقائق ج ٤ ص ١٧٨، وبدائع الصنائع ج ٧ ص ١١ - ١٢، ومواهب الجليل ج ٦ ص ١٠٢، وتبصرة الحكام ج ١ ص ٤٢، والخرشي ج ٧ ص ١٤٢، وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ١١٧، وشرح منح الجليل ج ٤ ص ١٤٦، والمفيد للحكام ج ١ ص ١٣٧، والأم ج ٦ ص ٢٠٣، والوجيز ج ٢ ص ١٤٠، ومغني المحتاج ج ٤ ص ٣٩١، وروضة الطالبين ج ٨ ص ١٢٥ - ١٢٦، وأدب القاضي للماوردي ج ١ ص ٢٥٥، والمغني ج ٩ ص ٤٣، والشرح الكبير ج ٦ ص ١٦٨ - ١٦٩، والعدة ص ٦٢٢، والإنصاف ج ١١ ص ٢٠٨، وكشاف القناع ج ٦ ص ٣١٥، والمحرر في الفقه ج ٢ ص ٢٠٥.

٢ - انظر: السنن الكبرى ج ١٠ ص ١١٢، وأخبار القضاة ج ١ ص ١١٠، وشرح منح الجليل ج ٤ ص ١٦٠، وشرح أدب القاضي ج ١ ص ٣٥٥، وتاريخ قضاة الأندلس ص ١٩٢.

كان يجالسه قبل ذلك..» ا.هـ(١)، وقال ابن فرحون ـ رحمه الله تعالى ـ: «ومنها أنهم قالوا: «لا يقضي القاضي إلا بحضرة أهل العلم ومشورتهم..» ا. هـ (٢)

وقال الشيرازي ـ رحمه الله تعالى ـ: «والمستحب أن يحضر مجلسه الفقهاء ليشاورهم فيما يشكل عليه» ا. هـ (٣)

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ «قال أصحابنا: يستحب أن يحضر مجلسه أهل العلم من كل مذهب حتى إذا حدثت حادثة يفتقر أن يسألهم عنها سألهم ليذكروا أدلتهم فيها، وجوابهم عنها، فإنه أسرع لاجتهاده وأقرب لصوابه» ا. هـ(٤)

وتفصيل الكلام عن الشورى في القضاء وبيان أهميته ليس هذا موضعه(٥)، وإنما الذي يعنينا هنا بخصوص هذه المسألة ـ وهي حضور العلماء مجلس القضاء واستشارتهم ـ هو أن فيها دلالة واضحة على تقرير علانية الجلسات في الفقه الإسلامي، بل إن العلانية هنا أبلغ أثراً وأجدى

---

١ ـ شرح فتح القدير ج ٦ ص ٣٧٠.

٢ ـ تبصرة الحكام ج ١ ص ٤٢، وانظر: مفيد الحكام ج ١ ص ١٣٧.

٣ ـ المهذب ج ٢ ص ٢٩٨، ونص الغزالي على الحكمة من ذلك فقال: سيخرج بعد اجتماع الفقهاء ويشاورهم لتنتفي التهمة» ا. هـ الوجيز ج ٢ ص ٢٤٠.

٤ ـ المغني ج ٩ ص ٥٢.

٥ ـ وقد سبق أن كتبت مقالاً موثقاً عن الشورى في القضاء نشر في جريدة الجزيرة العدد رقم (٩٢٥٣) بتاريخ ٣٠/٩/١٤١٨هـ الموافق ٢٨ يناير «كانون الثاني» ١٩٩٨م

نفعاً، إذ لا ريب أن مراقبة العلماء والفقهاء أعظم من مراقبة العوام وسائر الناس، لأن هؤلاء لا يعرفون الأدلة الشرعية، ولا واجبات القاضي نحو الخصوم، ولا ما يخل بقاعدة المساواة من عدمه، وكيفية النظر في الدعاوى وتطبيق الأحكام على الوقائع، ولا يفهمون اللحن في الحجج، ولا يدركون الالتواء في الاستنتاجات، ولا يقفون على خدع الخصوم ولددهم.. إلى غير ذلك مما يتعلق بمجلس القضاء، سواءً فيما يتعلق بالقاضي أم ما يتعلق بالخصوم، ولا شك أن حذر القاضي واحتياطه بسبب حضور الفقهاء مجلسه سوف يكون أكثر وأشد من حذره واحتياطه بسبب حضور غيره من الناس، فمن هنا قلنا إن رقابة العلماء والفقهاء على القاضي أبلغ وأعظم من رقابة غيرهم من عامة الناس، وبذلك تتحقق العلانية في القضاء، بشكل أقوى، وتحصل الرقابة بأثر أبلغ وأنجع.

رابعاً: اتخاذ الشهود العدول:

أيضاً ذهب بعض الفقهاء إلى اتخاذ الشهود العدول في مجلس القضاء وذلك ليشهدوا على ما يصدره القاضي من أحكام. (1) قال ابن فرحون-

---

١ - انظر البحر الرائق ج ٦ ص ٧٨ حيث يُفهم من كلامه، وأدب القاضي للماوردي ج ٢ ص ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، وفصلَّ ذلك، ومواهب الجليل ج ٦ ص ١١٨، وتبصرة الحكام ج ١ ص ٤٢، وشرح منح الجليل ج ٤ ص ١٦٠، والإتقان والإحكام ج ١ ص ٣٠، والمفيد للحكام لابن هشام ج ١ ص ١٣٧، وأدب القاضي لابن أبي الدم ج ١ ص ٣٢٩.

رحمه الله تعالى ـ: «ومنها احضار العدول في مجلس قضائه، قال المازري: يؤمر القاضي بذلك ويتأكد الأمر به على القول إن القاضي لا يحكم بعلمه فيما أقرّ به الخصم في مجلسه». ا. هـ(١)

وجاء في شرح منح الجليل: «وأحضر شهوداً حال القضاء ليشهدوا على من أقر من الخصمين خشية إنكاره إقرار الخط في التوضيح إذا كان المشهور أن القاضي إذا سمع إقرار الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد عنده بإقراره شاهدان لزم أن إحضار الشهود واجب وإلا فلا فائدة في جلوسه» ا. هـ(٢).

ووقع في الإتقان والإحكام: «وينبغي أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود ليحكم بشهادتهم لا بعلمه، وإن كان مما يقضي فيه بعلمه فأخذه بالمتفق عليه أحسن» ا. هـ(٣)

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ: «وينبغي له أن يحضر شهوده مجلسه ليستوفي بهم الحقوق، وتثبت بهم الحجج والمحاضر، فإن كان ممن يحكم بعلمه فإن شاء أدناهم إليه وإن شاء باعدهم منه بحيث إذا احتاج إلى إشهادهم على حكمه استدعاهم ليشهدوا بذلك، وإن كان ممن لا يحكم

١ ـ تبصرة الحكام ج ١ ص ٤٢.
٢ ـ ج ٤ ص ١٦٠، وانظر: مواهب الجليل ج ٦ ص ١١٨.
٣ ـ ج ١ ص ٣٠، وانظر مجالس القضاة والحكام ص ١٠٥.

بعلمه أجلسهم بالقرب منه حتى يسمعوا كلام المتخاصمين لئلا يُقِرَّ منهم مقر ثم ينكر ويجحد فيحفظوا عليه إقراره ويشهدوا به»ا. هـ(١)

ولا ريب أن رقابة الشهود العدول على عمل القاضي أكثر نفعاً وأعظم أثراً من رقابة عامة الناس، لأنها رقابة صادرة ممن لديهم خبرة وعلم بأمور القضاء، لأنه يتم اختيارهم بعناية وبسبب ممارستهم وخبرتهم الناتجة عن كثرة حضورهم للقضايا.

أضف إلى ذلك أن رقابة العامة قد تتخلف في بعض الأحيان بسبب مانع يمنعها، بخلاف رقابة الشهود فإنها دائمة وثابتة، لأن عملهم يفرض عليهم ملازمة القاضي.

خامساً: عدم اتخاذ الحاجب ولا البواب:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في اتخاذ الحاجب أو البواب على مجلس القضاء، فذهب فريق منهم إلى أنه يكره للقاضي أن يتخذ حاجباً أو بواباً على مجلس القضاء(٢)، وذهب فريق آخر إلى عدم كراهة ذلك بل

---

١ - المغني ج ٩ ص ٥٢.

٢ - انظر: روضة القضاة ج ١ ص ١٠٠ ومغني المحتاج ج ٤ ص ٤٩، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ١ ص ٢٦٥، وكفاية الأخيار ج ٢ ص ١٥٩، والمهذب ج ٢ ص ٢٩٥، وحاشية الباجوري ج ٢ ص ٣٣١، وبجيرمي على الخطيب ج ٤ ص ٣٢٦، وفتح الباري ج ١٣، ص ١٤٢، ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢٦٩ - ٢٧٠، والمقنع ص ٢٢٧، والإنصاف ج ١١ ص ٢٠٣، والفروع ج ٦ ص ٤٤٣، والشرح الكبير ج ٦ ص ١٦٨، والعدة ص ٦٢٣، والروض المربع مع حاشيته لابن قاسم ج ٧ ص ٢٢٥، وكشاف القناع ج ٦ ص ٣١٢، والمحرر في الفقه ج ٢ ص ٢٠٤، ومنتهى الإرادات ج ٢ ص ٥٧٩.

استحبه بعضهم (١) وتفصيل ذلك ليس هذا موضعه، وإنما قصدنا من إيراد هذه المسألة هنا. هو أنه على رأي من كره اتخاذ الحاجب أو البواب على مجلس القضاء فيه دلالة واضحة على الحرص على تحقق العلانية في المحاكمة إذ الحكمة من عدم اتخاذ الحاجب والبواب هي ترك الحرية للناس في الدخول إلى مجلس القضاء وسماع ما يدور فيه.

إضافة إلى أن القول الذي يرى استحباب اتخاذ الحاجب أو البواب على مجلس القضاء لا يتنافى مع قاعدة علانية الجلسات، ولا يتعارض معها، إذ المقصود هو ترتيب دخول الناس وتنظيمهم في مجلس القضاء حال وجود الزحام، أو حصول التشويش، ومنع المستطيل، ودفع الشر.

سادساً: ذكر نصوص بعض الفقهاء التي فيها إشارة إلى علانية الجلسات:

تقدم القول إن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لم ينصوا صراحة على علانية الجلسات، ومع ذلك لا يخلو كلام بعضهم من الإشارة إلى هذه المسألة، لذا رأيت أنه يحسن ذكر ما وقفت عليه من عباراتهم في هذا الخصوص:

---

١ - انظر: الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٦١، وروضة القضاة ج ١ ص ١٣٢، وتبصرة الحكام ج ١ ص ٣٦، وفتح الباري ج ١٣ ص ١٤٢، ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢٦٩.

قال السمناني - رحمه الله تعالى: «وقد شاهدت قاضياً على باب دار الخلافة المعظمة يقضي في دهليز(١) باب النوبة(٢)، والخصوم قيام بين يديه، وأعوان الشرطة العامة والهدهاد (٣) يسمعون ما يجري ويجتمعون على ذلك كما يجتمع العوام على حلف المشعوذين والمساخرة، ولا ينكر القاضي على أحد، ومنذ ثلاثين سنة وفوقها وشيخنا قاضي القضاة - رحمه الله - يبلغه ذلك من أعوانه على الحكم ودقيق ما يجري فلا ينكر ذلك على خليفته ولا غيره حتى صار ذلك شرعاً مألوفاً يعتقد أن غيره لا يجوز» ا. هـ (٤)

فأنت كما ترى أنه بَيَّن أن المحاكمة تكون في مكان عام يجتمع فيه الناس، وأن العمل على ذلك قد استمر سنين عدداً، حتى أصبح ذلك شرعاً مألوفاً يعتقد أن غيره لا يجوز، ولا شك أن في ذلك تأكيداً على علانية جلسات المحاكمة.

---

١ - الدهليز - بالكسر - ما بين الباب والدار. انظر: القاموس المحيط - باب الزاي - فصل الهاء ص ٦٥٧.

٢ - النوبة: بلاد واسعة في جنوبي مصر، ومدينة النوبة اسمها: دمقُلة، وهي منزل الملك على ساحل النيل - ونوبة أيضاً: بلد صغير بأفريقية بين تونس وأطبيبا ونوبة أيضاً: موضع على ثلاثة أميال من المدينة، ونوبة ناحية من بحر تهامة.. ونوبة أيضا هضبة حمراء بحريز الحواب من أرض بني عبدالله بن أبي بكر بن كلاب. انظر: معجم البلدان للحموي - ج ٥ ص ٣٠٨، ٣٠٩، ولعل الموضع الأول هو المراد هنا.

٣ - جاء في القاموس المحيط: «والهدهاد: صاحب مسائل القاضي» ا. هـ باب الدال فصل الهاء ص ٤١٨.

٤ - روضة القضاة ج ١ ص ١٣٤.



٢ ـ وقال ابن فرحون ـ رحمه الله تعالى ـ: «.. ولا يساررهما جميعاً ولا أحدهما، فإن ذلك يجرئهما عليه ويطمعهما فيه، وما جر إلى التهاون بحدود الله تعالى فممنوع، وأجاز أشهب أن يساررهما جميعاً في السر، ولا يكتب إليهما ولا لأحدهما، وإن احتاج إلى ذلك أحدهما ما دامت الخصومة، إلا أن يجمعهما في الكتاب، أما إذا كان السر في خصومتهما فيكره عند أشهب أيضاً، ولو جمعهما فيه، لأن الحكم لا يكون إلا بإعلان، وذلك مما يوهن الحكم ويضعف نفس الآخر ويوهنه ويوقع الظنة بالقاضي» ا. هـ(١)

فبيّن أن الحكم لا يكون إلا بإعلان، وأن الخصومة في السر مما يوهن الحكم ويوقع الظنة بالقاضي، وفي ذلك دلالة واضحة على أن القضاء لا يكون إلا علانية.

سابعاً: التطبيق العملي لعلانية الجلسات:

من يتتبع كتب الفقهاء التي تعنى بالقضاء خاصة كتب تراجم القضاة وأخبارهم والخلفاء وأحوالهم يتبين له أن القضاة في الدولة الإسلامية قد أدركوا أن جلسات المحاكمة لا بد أن تكون علانية، وأن يكون حضورها

---

١ ـ تبصرة الحكام ج ١ ص ٤٦.

مفتوحاً لعامة الناس للاطلاع على السير في المحاكمة في جميع مراحلها، سواءً فيما يتعلق برفع الدعوى أم الدفاع أم الحكم، حتى وإن كان أحد أطراف النزاع هو الخليفة وإمام المسلمين، وأنهم قد اهتموا بذلك واعتنوا به أعظم الاعتناء وأشده إدراكاً منهم أن ذلك أكثر تحقيقاً للعدالة، وأبلغ في إقامة الحق وأنجح في دفع الظلم أو رفعه، وقمع الباطل ودحضه، وأبعد عن حصول الشبهة وتمكن التهمة بالميل إلى أحد الخصوم والحيف ضد الآخر، وأسلم لموقف القاضي وسمعته، والأمثلة التي تشهد على ذلك كثيرة لكننا في هذا المقام نكتفي بالإشارة إلى ثلاث وقائع تشهد على ما قلنا:

١ ـ جاء أن رجلاً خاصم الخليفة المأمون إلى قاضيه يحيى بن أكثم فقال له المأمون: اقض بيننا؟ قال: في حكم وقضية؟ قال: نعم، قال: لا أفعل، قال: ولِمَ؟ قال: لأن أمير المؤمنين لم يجعل داره مجلس قضاء، قال: قد فعلت: قال: إني أبدأ بالعامة أولاً ليصبح المجلس للقضاء، قال: افعل، ففتح الباب وقعد في ناحية من الدار وأذن للعامة، ونادى المنادي وأخذ الرقاع ودعا بالناس، ثم قضى بين الخليفة وخصمه. (١)

---

١ ـ انظر: القصة مختصرة من: المحاسن والمساوىء للبيهقي ج ٢ ص ٢٨٠ ـ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

ونستخلص من هذه الواقعة أن من المقرر عند القضاة في الدولة الإسلامية أنه لا بد أن يكون للقضاء مجلس، وأن هذا المجلس لا بد أن يكون معروفاً لدى الكافة، وأنه لا يجوز عقد مجلس القضاء في مكان خاص أو مجهول، كما يتبين من هذه الواقعة أيضاً أن القاضي يحيى بن أكثم يدرك ضرورة أن يكون القضاء علانية، وقد أقره الخليفة على هذا الفهم واستجاب لطلبه.

٢ ـ ورد أن رجلاً شكا القاضي إلى الأمير، في قصة دار بينهما، فقال له الأمير: اذهب إلى القاضي فإن أذن لك مُخْلياً فقد عزلته، فلما توجه إليه استأذن عليه فلم يأذن له، وأوصى إليه: إن كانت لك حاجة فاقعد في المسجد حتى أخرج إلى العامة، فيسعك ما يسعهم، فاتصل ذلك بالأمير فازداد بذلك عنده رفعة ودرجة. (١)

ومن هذه الواقعة يتضح لنا بجلاء مدى نزاهة القضاة في الدولة الإسلامية، وشدة حرصهم على المساواة والعلانية، كما يتبين لنا منها أيضاً اهتمام الخلفاء والأمراء بمراقبة تصرفات القضاة، حتى يقفوا على أحوالهم ويطلعوا على أوضاعهم، فإن وجدوا منهم ما يسيء إلى القضاء وسمعته

١ ـ انظر: قضاة قرطبة ص ٨٢.

عزلوهم، وإن وجدوا منهم العفة والأمانة والعدل والنزاهة أقروهم وأجلُّوهم وقربوهم.

٣- وكان شريح - رحمه الله تعالى - إذا جلس للقضاء ينادي منادٍ من جانبه: يا معشر القوم اعلموا أن المظلوم ينتظر النصر، وأن الظالم ينتظر العقوبة، فتقدموا رحمكم الله. (١) ففيه إعلام للناس عن الشروع في المحاكمة، ودعوة لهم بالتقدم، وهذا بلا ريب يدل على أن المحاكمة كانت تتم علانية أمام جميع الناس.

ومن خلال ما سبق لا أخالك إلا وقد تبيّن لك تقرير علانية جلسات المحاكمة في الفقه الإسلامي، وأن الأدلة على ذلك ظاهرة وقائمة من أكثر من وجه.

والفقهاء - رحمهم الله تعالى - وإن لم يوجبوا على القاضي أن تكون جلسات القضاء علانية، إلا أن لولي الأمر الحق في إلزام القضاة بالأخذ بذلك فيكون واجباً في حقهم، ولم يقتصر الفقه الإسلامي على تقرير العلانية في التقاضي فحسب، بل قرر العلانية في تنفيذ الأحكام، إذ إن العقوبات الجنائية البدنية تُنفَّذ أحكامها علناً على مشهد من عامة الناس، سواء كانت هذه العقوبات حدوداً أم تعزيرات، وذلك استناداً إلى قوله

١ - انظر: أخبار القضاة ج ٢ ص ٢٩٢.

تعالى في عقوبة الزانيين: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾.(١)

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى -: « هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدوا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما وأنجع في ردعهما، فإن ذلك تقريع وتوبيخ وفضيحة إذا كان الناس حضوراً، قال الحسن البصري - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ يعني علانية» ا. هـ (٢).

وكان من سنّة الرسول ﷺ تنفيذ العقوبات علانية، ففيه قصة ماعز لما اعترف بالزنا قال ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»(٣)، ورجم اليهوديين علانية. (٤)

---

١ - الآية رقم ٢ من سورة النور.

٢ - تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٢٧٢، وانظر: أحكام القرآن للكيالهراسي ج ٤ ص ٢٩٥.

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة - باب الرجم بالمصلى - وباب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ ج ٨ ص ٢٤، ومسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا ج ٢ ص ٤٤، وأخرجه غيرهما.

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة - باب الرجم في البلاط ج ٨ ص ٢٢، وباب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ج ٨ ص ٢٩ - ٣٠، ومسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ج ٢ ص ٤٩، والترمذي في سننه - كتاب الحدود - باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ج ٤ ص ٤٣، وأبو داود في سننه - كتاب الحدود باب في رجم اليهوديين ج ٤ ص ١٥١ - ١٥٢، وابن ماجة في سننه - كتاب الحدود - باب رجم اليهودي واليهودية ج ٢ ص ٨٥٤.

ونفذ القطع في السرقة علانية(١). . وقد اتبع الخلفاء الراشدون ومن بعدهم سنته في هذا، حيث كانوا ينفذون العقوبات علانية.

جاء في كتاب تاريخ قضاة الأندلس: «وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يكن ينفذ الأحكام في الغالب إلا بمجمع من الصحابة وحضورهم ومشورتهم مع علمه وفضله وفقهه، وحسن بصيرته بمآخذ الأحكام وطرق القياس ومعرفة الآثار» ا. هـ(٢)

المبحث الثاني

تقرير علانية جلسات التقاضي في التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية: عند الرجوع إلى أنظمة القضاء في المملكة العربية السعودية يتبين لنا أنها نصت صراحة على تقرير مبدأ علانية الجلسات، فقد جاء في تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية أنه: «تكون المرافعات علنية إلا في الأحوال التي ترى المحكمة أن في إسرارها مراعاة للآداب» ا. هـ(٣)

١ ـ كما في قصة المخزومية التي سرقت، وقد أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الحدود ـ باب إقامة الحدود ـ باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ـ وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ج ٨ ص ١٦، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ج ٢ ص ٤٢، وأخرجها غيرهما، وكما في حديث الرجل الذي سرق رداء صفوان، أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الحدود باب من سرق من حرز ج ٤ ص ١٣٦، وابن ماجة في سننه ـ كتاب الحدود ـ باب من سرق من حرز ـ وغيرهما.

٢ ـ ص ١٩٢.

٣ ـ انظر: المادة (٧٠) من النظام المذكور.

وقد أعاد نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ التأكيد على مبدأ علانية المحاكمة حيث نص على أن «جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب العامة أو حرمة الأسرة أو محافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية» ا. هـ. (١)

فهذان النصان قد قررا مبدأ علانية جلسات التقاضي، وبناءً عليه يكون هو الأصل العام الذي يُتَّبَع عند التقاضي أمام المحاكم بالمملكة العربية السعودية.

وهذه العلانية التي وردت في النظام، والذي يتناول كل محاكم المملكة بما فيها محكمة التمييز (٢) إلا أنها لا تشمل محكمة التمييز، لأن لائحة تمييز الأحكام تنص على أن «تفصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق ولا تحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك أو ينص عليه النظام» ا. هـ. (٣)

وإذا كانت محكمة التمييز لا تحضر الخصوم في هذه الحالة فلا تكون محكمة وقائع، ومن ثم لا يكون هناك علانية في جلساتها، ثم إن قرار

---

١ ـ انظر: المادة (٣٣) من النظام المذكور.

٢ ـ انظر: المادة (٥) من نظام القضاء.

٣ ـ انظر: المادة (٦) من لائحة تمييز الأحكام الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٠ في ١/٤/١٤١٠هـ.




مجلس الوزراء الذي صدرت به اللائحة المذكورة نص على أنه يستمر العمل بتعليمات تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بالأمر السامي رقم ٢٤٨٣٦ في ٢١/ ١٠/ ١٣٨٦هـ وغيره من الأوامر فيما يتعلق بتمييز الأحكام الجزائية، وتعليمات تمييز الأحكام الصادرة عام ١٣٨٦هـ نصت على أنه «لا يُسمَح لأحد بحضور جلسات الهيئة سوى من تدعو الحاجة لحضوره في نظر الرئيس» ا. هـ(١) كما نصت أيضاً على أن «جميع أعمال الهيئة تكون سرية بالنسبة للخصوم وغيرهم حتى تنتهي الإجراءات بنقض أو تصديق» ا. هـ(٢) وما ذكرناه من تقرير علانية الجلسات بالنسبة للقضاء العام هو مقرر للقضاء الإداري المتمثل في قضاء ديوان المظالم. (٣)

المبحث الثالث

أهمية علانية جلسات التقاضي

تظهر أهمية علانية جلسات التقاضي في الحكمة من إيجادها، وهي تحقيق نزاهة القضاء وعدالته، وذلك لأنها تكفل إشراف الجمهور على أعمال المحاكم ومراقبة القضاء، فيتعرفون على التهمة، أو على الواقعة

---

١ ـ انظر: المادة (٢٥) من تعليمات التمييز المذكورة.

٢ ـ انظر: المادة (٣٤) من تعليمات تمييز الاحكام الشرعية.

٣ ـ انظر: المادة (١٥) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ

محل النزاع، وعلى الحجج، وعلى الدفوع، وعلى الحكم، الأمر الذي يضطر معه القاضي أن يكون متيقظاً إلى ما يجب عليه من المساواة بين الخصوم في مجلسه وفي لفظه ولحظه، وبالجملة يحمله على أن يجتهد في أداء واجبه في هذا الخصوص في جميع مراحل الترافع من بدايتها حتى نهايتها، وأن يتحرى كافة الطرق التي تضمن إظهار الحكم العادل، وأن يجتنب كل تصرف يقدح في عدله ومساواته بين الخصوم، ولا شك أن جميع ذلك يؤدي إلى زيادة الثقة بتحقيق العدل، وضمان نزاهة القضاة، فتقرر لنا مما سبق أن علانية الجلسات لها أثر كبير في دفع القضاة إلى تحري المزيد من الدقة، والالتزام الكامل بمقتضيات العدالة، ومن ثَمَّ يتضح أن علانية جلسات التقاضي من أعظم الأمور التي تحفظ وتكفل عدالة القضاء وتحقق نزاهته، ومن أبلغ الأسباب التي يحصل بها إبعاد التهمة بالحيف لأحد أطراف النزاع، والاطمئنان على صحة الأحكام القضائية.

المبحث الرابع

الاستثناء الوارد على علانية جلسات التقاضي

لئن كانت القاعدة العامة هي علانية جلسات التقاضي، سواءً في الفقه

الإسلامي، أو في التنظيم القضائي في المملكة، إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، إذ توجد بعض القضايا التي تقتضي المصلحة أن تُعقَد فيها جلسة المحاكمة بصفة سرية لا يطلع عليها إلا القاضي ومن يعمل معه في مجلس الحكم، بل أحياناً لا ينبغي أن يطلع عليه سوى القاضي، ومن ثَمَّ يتبين لك أن هناك استثناءات ترد على قاعدة علانية جلسات التقاضي، وهي مبنية على النحو الآتي:

أولاً: الاستثناء الوارد على علانية الجلسات في الفقه: رغم أن الأصل في المرافعة وإصدار الأحكام أن تكون علانية لا خفاء فيها، وأن يسمح لمن يشاء حضورها، رغم أن الأمر كما ذكر، إلا أن للقاضي في الفقه الإسلامي الحق في أن يجعل المحاكمة سرية لا يحضرها إلا أعوان القاضي متى رأى أن المصلحة تقتضي ذلك، بل إن شاء ألا يحضرها حتى أعوان القاضي فله ذلك، وعليه تكون الجلسة مقصورة على القاضي وأطراف النزاع فقط، ذاك لأن القضاء مجاله واسع، فكما يتناول المعاملات والعقوبات فهو أيضاً يتناول حقوق الأسرة من نكاح، وطلاق، وخلع، ونفقة، ورضاع.. إلخ مما لا يرغب أطراف النزاع إفشاءها واطلاع الناس عليها، لأنها من الأسرار الشخصية، ومما وقفت عليه من كلام الفقهاء في هذا الخصوص قول السمناني ـ رحمه الله تعالى ـ: «وإن كان

الجلواز (١) ثقة فلا بأس أن يقف يسمع، وبُعْدُه أولى، لأن الخصومة تكون في أمور ربما شنيعة بين الرجال والنساء، أو مضحكة لا يؤمن أن يؤدي ذلك إلى ما يكره» ا. هـ (٢).

فهو هنا يرى جواز إبعاد الجلواز وهو من أعوان القاضي عن حضور الجلسة، وذلك خشية أن يسمع من الخصوم ما يكرهون انتشاره وفشوه بين الناس، لذا فجواز منع عامة الناس من حضور مجلس القضاء إذا رأى القاضي أن المصلحة الشرعية تقتضي ذلك أولى.

وجاء في الفتاوى الهندية: وإذا جلس الخصمان بين يدي القاضي ورأى القاضي أن يأمر صاحب المجلس ليقوم ببعد منه حتى لا يعرف ما يدور بين الخصمين وبين القاضي، فلا يعلم به أحد الخصمين ولا يلقنه شيئاً فعل ذلك، وإن كان مأموناً وتركه يقرب منه فلا بأس، والحاصل أن القاضي يعمل ما فيه النظر والاحتياط في أمور الناس» ا. هـ(٣) فتجده بيّن أن على القاضي أن يتخذ ما فيه مصلحة الخصوم وما فيه احتياط لهم، ولا ريب أن جعل النظر في القضايا التي ينبغي كتمانها ولا يستحسن اطلاع الناس عليها في جلسة مغلقة لا ريب أن ذلك هو من النظر للخصوم، ومن رعاية

١ ـ الجلواز ـ بالكسر ـ الشرطي. انظر: القاموس المحيط باب الزاي ـ فصل الجيم ص ٦٥٠.
٢ ـ روضة القضاة ج ١ ص ١٣٤.
٣ ـ ج ٣ ص ٢٦١.

مصلحتهم المشروعة، وهو مقتضى الحكمة والرأي السديد.

ومن يرجع إلى الكتب التي عنيت بتراجم القضاة وأخبارهم وأقضيتهم، يقف على بعض الوقائع التي عقدت فيها المحاكمة بصفة سرية، وهي بهذا تعتبر أمثلة على التطبيق العملي للاستثناء من قاعدة علانية جلسات التقاضي. (١) فحصل لنا من جميع ما سبق أن للقاضي الحق لاعتبارات معينة، سواءً فيما يتعلق بالمحافظة على أسرار الناس، أو مراعاة للآداب العامة في المجتمع ونحو ذلك مما فيه مصلحة شرعية، أن يجعل الجلسة سرية لا يسمح لأحد بحضورها والعلم بما يدور فيها.

ثانياً: الاستثناء الوارد على علانية الجلسات في التنظيم القضائي في المملكة:

مع أن نظام القضاء في المملكة قرر علانية جلسات التقاضي حيث نص صراحة على ذلك، وجعله الأصل العام الذي يجب اتباعه، إلا أنه لما كان تقرير العلانية بالنسبة لبعض الدعاوى قد يتأذى منه المجتمع أو بعض أفراده، أجاز النظام استثناءً للمحكمة أن تقرر جعل الجلسة سرية تغليباً لاعتبارات:

١ - حماية الآداب العامة.

---

١ - انظر على سبيل المثال: أخبار القضاة ج ٢ ص ١٩٧.

٢ ـ أو حرمة الأسرة.

٣ ـ أو محافظة على النظام العام. (١)

جدير بالذكر أن النص الوارد في تنظيم الأعمال الإدارية قصر جعل الجلسة سرية على مراعاة الآداب العامة، في حين أن النص الوارد في نظام القضاء وسع من أسباب السرية فأضاف إلى مراعاة الآداب، حرمة الأسرة، والمحافظة على النظام العام، ونظام القضاء هو آخر النظامين صدوراً وعليه يكون أيَّد ما ورد في تنظيم الأعمال الإدارية، وأضاف إليها جديداً فيعمل بالجميع، خاصة أن كل واحد من النظامين ما زال العمل عليه جارياً.

وجدير بالذكر أيضاً أن الاستثناء الوارد على علانية الجلسات بالنسبة لديوان المظالم لم يرد فيه «حرمة الأسرة»، ولعل ذلك راجع إلى أن ديوان المظالم لا يختص بنظر القضايا المتعلقة بأحكام الأسرة، إذ هي من ولاية القضاء العام وديوان المظالم هيئة قضاء إداري» (٢)

ومن الجدير بالذكر أن الاستثناء المذكور مقصور على جلسات المرافعة،

---

١ ـ انظر المادة (٧) من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، والمادة (٣٣) من نظام القضاء، والمادة (١٥) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

٢ ـ انظر: المادة (١) من نظام ديوان المظالم.

أما النطق بالحكم فإنه يلزم أن يتم في جميع الأحوال وبلا أي استثناء في جلسة علنية. (١) والاستثناء على قاعدة علانية الجلسات لا يُخلّ بعدالة القضاء ولا يقدح في نزاهة التقاضي إذ الغاية من تقرير علانية الجلسات تحقيق مزيد من نزاهة القضاة وعدالتهم، وإبعاداً لهم عن الحيف والمحاباة، وذلك مُراعٍ لمصلحة الخصوم أولاً، فلما تَبيَّن أن مصلحتهم في بعض القضايا تقتضي أن تكون المحكمة سرية لم يعد هناك مصلحة لهم في عقدها علنية.

هذا ما تيسر تحريره في هذا الموضوع، وختاماً أسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

---

١ ـ انظر: المادة (٣٣) من نظام القضاء، والمادة (١٥) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.